مذكـرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة
عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاســم	المحكمــة	التاريــخ	الساعــة	نوع الجريمة
خليل محمد سالم	صلح عمان	١٩٧٩/١٠/١٥	٩ صباحاً	جزائيــة
صخر الخليف الاحمد	«	١٩٧٩/١٠/٢٠	«	«
عيسى العبيدان مصطفى	«	١٩٧٩/١٠/٢٠	«	«
عبد الحليم عبد السلام يوسف عاشور	«	١٩٧٩/١٠/٢٠	«	«
سليمان عواد حسن سلامه	«	«	«	«
سمير شمس	«	١٩٧٩/١٠/٢٠	«	«
نظمي احمد علان	صلح الزرقاء	١٩٧٩/١٠/١٠	«	شيك بدون رصيد
فاطمه سليم عبدالله	«	١٩٧٩/١٠/١٤	«	مصادمات كاذبه
طالب فقير طالب	«	«	«	«
علي محمد محضر	«	«	«	«
فلاح سالم عبد الله	«	«	«	«
كمال عواد رماله	«	١٩٧٩/١٠/١١	«	التهريب

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٠ ذو القعدة سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٨٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٩/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لجامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لجامعة اليرموك لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ١٦ :

تدفع الجامعة اجور سفر عضو هيئة التدريس الاردني وزوجته واولاده دون سن الثامنة عشرة من مكان اقامته حين التعاقد معه الى المملكة واجور النقل الجوى للكتب والامتعة العائدة له ولافراد عائلته بمعدل عشرة كيلوغرامات للفرد الواحد كحد اعلى على ان لايزيد الوزن الكلي للكتب والامتعة العائدة لعضو هيئة التدريس وافراد عائلته على ثلاثين كيلو غراما . ويدفع مايعادل اجور النقل الجوى التي يستحقها عضو هيئة التدريس وافراد عائلته اذا تم النقل بوسيلة اخرى .

٩٧٩/٩/٥ الحسين بن طلال

وزير الاعلام ووزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٩/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام علاوة غلاء المعيشة

لموظفي البلديات المتقاعدين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوة غلاء المعيشة لموظفي البلديات المتقاعدين لعام ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢ — تسري تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المعمول بها على موظفي البلديات المتقاعدين واية تعديلات تطرأ على تلك التعليمات او تحل محلها .

١٩٧٩/٩/٥ الحسين بن طلال

وزير الاعلام ووزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٩/٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعى

للعاملين في وزارة التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي : —

١ — باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (ب) منها (ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس تعديل قيمة الاشتراك) .

٢ — باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها

جـ — لايحق لغير الاردنيين الاشتراك في الصندوق .

المادة ٣ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

جـ — يدفع للمشترك مبلغ مائة دينار حين وفاة احد والديه او زوجته او احد اولاده وفق الشروط التالية : —

١ — ان يكون المشترك المعيل الوحيد للوالدين او احدهما

٢ — ان لايقل عمر الولد المتوفى عن سنة واحدة

٣ — ان لايدفع هذا التعويض لاكثر من مشترك واحد

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — يدفع للمشترك عند انتهاء خدماته في الوزارة بغير العزل او الاستغناء عن الخدمة او الاستقالة او فقد الوظيفة تعويض محسوبا كما يلي :

١ — (٤٠١) دينار عن مدة الخمس عشرة سنة الاولى من خدمته في الوزارة .

٢ — (٤٠) دينارا عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية في الوزارة .

ب — ١ — لا ترد المبالغ المحسومة الى المشترك اذا كانت خدمته في الوزارة اقل من ٥ سنوات او انتهت خدماته فيها بالعزل أو فقد الوظيفة .

٢ — يرد نصف المبالغ المحسومة الى المشترك اذا كانت مدة خدمته في الوزارة اكثر من (٥) سنوات وانتهت خدمته فيها بالعزل أو فقد الوظيفة أو الانتقال لدائرة حكومية أخرى .

٣ — رد الى المشترك اذا انتهت خدمته بالاستقالة أو الاستغناء عن الخدمة المبالغ التي حسمت منه .

جـ — عند احالة المشترك عن التقاعد وكانت له خدمة مقبولة للتقاعد في دوائر حكومية أخرى فتحسب له منها لغايات التعويض المقرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة مدة لا تزيد عن خمس سنوات .

١٩٧٩/٩/٥ — **الحسين بن طلال**

وزير الاعلام ووزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الصناعة والتجارة وزير التموين بالوكالة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

تعليمات

صادرة بموجب المادة الثامنة من النظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٦

استناداً لاحكام المادة الثامنة من نظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ أصدر التعليمات الاتية وأضعها موضع التنفيذ اعتباراً من ١٩٧٩/٨/٢٧ .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـوب

وصف الوظائف وتعليمات العمل

— لمديرية التخطيط الاقليمي

— لمديرية لتنظيم المدن والقرى والابنية

مديرية التخطيط الاقليمي

تتولى هذه المديرية مسؤولية الاشراف المباشر والتوجيه والمتابعة لاعمال التخطيط الاقليمي بالتنسيق مع المجلس القومي للتخطيط والوزارت والمؤسسات العامة وذلك في مجالات التنمية بما في ذلك ما يلي :

١ — وضع اطار الاسس والقواعد العامة لخطط التنمية الاقليمية واهدافها .
٢ — اعداد خطط التنمية الاقليمية والطبيعية للمدى البعيد والمدى القصير لاقاليم المملكة المختلفة .
٣ — القيام بالدراسات والابحاث اللازمة لشؤون التخطيط الاقليمي الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والعمرانيـة والبيئية .
٤ — تحضير مخططات الاعمار الاقليمي للمناطق الحضرية داخل حدود الاقاليم وبيان استعمالات الاراضي عليها .
٥ — الاشراف على اعمال الشركات الاستشارية العاملة مع الوزارة في مجال التخطيط الاقليمي .
٦ — تحضير الانظمة والتشريعات النموذجية الخاصة بقوانين التخطيط الاقليمي وانظمة البناء والتطوير .

مدير التخطيط الاقليمي :

يمارس مشغل هذه الوظيفة المهام التالية :

١ — تنفيذ السياسة العامة للوزارة وقرارات اللجان الوزارية فيما يتعلق باعمال التخطيط الاقليمي والتنمية العمرانية .
٢ — وضع برامج التنسيق والتكامل بين خطط التنمية الاقليمية لمختلف الاقاليم على مستوى المملكة .
٣ — يتولى مسؤولية الاشراف الفني والاداري على الجهاز الوظيفي التنفيذي لاقسام المديرية .
٤ — وضع برامج العمل لاقسام المديرية والاشراف على تنفيذها والتنسيق بين اعمالها وتوجيهـها والتنسيق مع الدوائر الاخرى في الوزارة ومتابعة نشاطات تنفيذ خطط التنمية .
٥ — تقديم التقارير والدراسات الدورية الى الوزير عن سير العمل في المديرية واقسام الاقاليم .
٦ — متابعة النشاطات والمؤتمرات والنشرات والكتب والندوات المتعلقة بالتخطيط الاقليمي ووضع البرامج لايفاد البعثات للدورات التدريبية في هذا المجال .
٧ — وضع التشريعات النموذجية اللازمة لتنفيذ وتنشيط الاعمار الاقليمي .

يتبع مدير التخطيط الاقليمي الاقسام التاليـة :

١ - قسم الابحاث :
يمارس هذا القسم المهام التالية :
يختص بعمل وتحليل الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبشرية وتجميع وتبويب المعلومات اللازمـة لاعمال التخطيط والتنمية الاقليمية ودراسات السكان الاقتصادية وتركيب العمالة وتحضير السياسات الخاصـة بعناصر التنمية وبرامجها ومشاريعها .

١ - اقسام التخطيط للاقاليم
تمارس هذه الاقسام المهام التالية :
تختص بتحضير مشاريع استراتيجيات التخطيط الاقليمي والتخطيط الطبيعي للاقاليم والمناطق الحضرية وتحضير استعمالات الاراضي المختلفة ووضع المعايير اللازمة لها وتحضير مخططات الاعمار الاقليمي للمناطق الحضرية في الاقالـيم .

٢ - قسم الرسم
يمارس هذا القسم المهام التالية :
يختص برسم اللوحات والمخططات وانتاجها والاشراف والمراقبة على مستودع الادوات الفنية واللوازم ومستودع الخرائط وحفظها وتسجيلها وتبويبها وترتيبها وطباعتها .

٤ - قسم الادارة
يمارس هذا القسم المهام التالية :
يختص بشؤون السكرتارية والطباعة والملفات والمكتبة وتبويب المعلومات وطباعـة التقارير وتحضير المعاملات الادارية وشؤون ديوان المديرية .

مديرية لتنظيم المـدن والقرى والابنية .

أ - تتولى هذه المديرية مسؤولية الاشراف المباشر والمتابعة والادارة لجميع اعمال تنظيم المدن والقرى لمختلف مناطق المملكة بما في ذلك ما يلي :

١ — تحضير المخططات التنظيمية الهيكلية والتفصيلية للمدن والقرى وبيان تفاصيل استعمالات الاراضي المختلفة عليها وذلك وفقا لمخططات التنمية الاقليمية .
٢ — دراسة واقرار المشاريع المعمارية الرئيسية التي يقرر مجلس التنظيم الاعلى الانظمة الخاصة بها .
٣ — تحضير المخططات التنظيمية التفصيلية للميادين العامة في المدن والقرى .
٤ — تحديد مواقع المرافق العامة
٥ — ابداء الرأي الاستشاري التنظيمي للاراضي المطلوب بناؤها .
٦ — دراسة واقرار مشاريع التقسيم والافرازات الخاصة للاراضي الخارجـة عن نطاق مسؤوليـة المجالس البلدية والقرويـة .
٧ — مراقبة تنفيذ الابنية وفقا لاستعمالات الاراضي المقررة واحكام وقوانين البناء والتنظيم .
٨ — القيام بكافة اعمال المسح الميداني المتعلقة بالمشاريع التنظيمية والمعاملات .

٩ — القيام بجميع العمليات التي تتطلبها اعمال المسح من رسم وتدقيق وحساب . احداثيات ونقاط الارتفاعات وحساب المساحات .

١٠— تنفيذ مشاريع التنظيم على الطبيعة .

ب— يوزع العمل في مديرية لتنظيم المدن والقرى والابنية وفقا لما يلي :

مدير لتنظيم المـدن والقرى والابنيـــة .

يمارس مشغل هذه الوظيفة المهام التالية :

١ — العمل على تنفيذ السياسة العامة للوزارة بما يتعلق باعمال تنظيم المدن والقرى .

٢ — الاشراف الفـــني والاداري على اقسام المديرية والتنسيق بـــين اعمالها وتوجيهها والتنسيق مـــع الدوائر الاخرى في الوزارة .

٣ — وضع خطة عمل زمنية للاقسام المختلفة في المديرية بالتعاون مع رؤساء هـــذه الاقسام والاشراف والرقابة على تنفيذ هذه الخطة .

٤ — العمل على تحسين مستوى الانتاج من حيث السرعة والكفاءة والدقة المطلوبة لاعمال التنظيم المختلفة :

٥ — تقديم تقرير شهري للوزير عن خلاصة الاعمال في كافة الاقسام التابعـــة له على ضوء تقارير رؤساء هذه الاقسام والجدول الزمني لعمل كل منها .

٦ — يقوم بتوقيع المراسلات الصادرة عن الوزارة فيما يتعلق بالمديريـــة باستثناء ما حصرت صلاحية توقيعه بالوزير بمقتضى القوانـــين والانظمة او ما اتصل بالتزام مالي او التوظيف او انهاء الخدمة والامور ذات العلاقة بالسياسة العليا للوزارة .

يتبع مدير تنظيم المدن والقرى والابنية الاقسام التالية :

١ — قسم التنظيم

— يمارس هذا القسم المهام التالية :

— يتولى رئيس قسم التنظيم الاشراف على تنفيذ البرامج الموضوعة لعمل المخططات التفصيلية للمدن والقرى والتقيد بهذه الخطة حسب الاولويات المقررة .

— وضع اسس واحكام وشروط التنظيم والابنية للمشاريع عند دراستها .

— مساعدة مهندس التنظيم في المحافظات باجراء الدراسات التنظيمية اللازمة للمدن والقرى .

— تزويد دائرة الخدمات بالمخططات التنظيمية بعد تصديقها تمهيدا لاجراء دراسات الخدمات وما يتعلق بالمياه والمجاري والكهرباء والطرق وغيرها .

— اجراء الدراسات التعديلية التي تقترحها المجالس المحلية او مهندسو المحافظات .

— اعداد الدراسات اللازمة لمجلس التنظيم الاعلى .

— يتولى رئيس القسم مهمة الاشراف الفني والاداري على موظفي القسم .

— يقدم رئيس القسم تقريرا شهريا للمدير عن منجزات القسم والمقترحـــات التي من شأنها زيادة الانتاج والمراقبة على تنفيذ المخططات التنظيمية .

٢ - قسم الابنية وتقسيم الاراضي .

يمارس هذا القسم المهام التالية / :

— دراسة مشاريع الافراز وتقسيم الاراضي للمناطق الواقعة خارج نطاق مسؤولية المجالس البلدية والقروية .

— دراسة مخططات الابنية المطلوب ترخيصها الواقعة في المناطق خارج حدود المخططات الهيكلية للمدن والقرى .

— تجهيز وتثبيت الافرازات والمباني على لوحات الاراضي في المناطق المختلفة .

— ترفع المعاملات الى اللجنة الفنية المكلفة للموافقة والترخيص .

— يتولى رئيس القسم مهمة الاشراف الفني واداري على موظفي القسم .

— يقدم رئيس القسم تقريرا شهريا للمدير عن منجزات القسم والمقترحات الخاصة برفع مستوى العمل .

٢ - سكرتارية مجلس التنظيم الاعلى .

يمارس هذا القسم المهام التالية

— يتولى سكرتير مجلس التنظيم الاعلى رئاسة هذا القسم ومسؤولية الاشراف الفني والاداري على موظفيه .

— تحويل جميع المخططات التنظيمية الى اللجان المعنية للسير بها بالمراحل القانونية حسب الاصول .

— دراسة التعديلات المقترحة من قبل اللجان المحلية او اللوائية .

— تبليغ قرارات مجلس التنظيم الاعلى للجهات المعنية .

— نشر قرارات مجلس التنظيم الاعلى واللجان اللوائيه في الجريدة الرسمية .

— متابعة السير بالمراحل القانونية بمخططات التنظيم لدى الجهات المختصة والجريدة الرسمية والجرائد المحليه .

— دراسة جميع القرارات والاقتراحات والاعتراضات الواردة من اللجان اللوائيـــة والمحلية على المخططات والتنظيـــم واجراء الكشوفات الميدانية اللازمـــة وابداء الرأي التنظيمي بها ومـــن ثم تعرض على مجلس التنظيم الاعلى .

— تدوين قرارات مجلس التنظيم الاعلى في سجل خاص وطباعتها وتوزيعها على جميع الاعضاء والجهات المعنية .

— حفظ السجلات الادرارية والفنية الخاصة بمجلس التنظيم الاعلى وجميع المخططات المصدقة .

ا - قسم المساحة والاســـتملاك

يمارس هذا القسم القيام بالاعمال المساحية وخاصة ما يلي :

— مسح القرى والمدن وتثبيت الابنيـــة

— مسح مخططات طبوغرافية

— تدقيق مخططات المسح الجوى

— اعداد مخططات الاستملاك

— تحضير مخططات تعديلات التنظيم وتطبيقها

— عمل بروفيلات للشوارع والمياه والمجارى

— أعطـــاء استقامات الشوارع

— اعطاء الاقيسة للمتعهدين على اختلاف انواعها

— دراسة فضلات الطرق ومعاملاتها

— مراقبة وتدقيق الاعمال المساحية المعدة من قبل مساحي الوزارة والمحافظات وكذلك المكاتب الخاصة .

- تدقيق معاملات الاستملاك التي ترد من البلديات المختلفة ومطابقتها للمخططات التنظيمية المصدقة .
- الاشراف والمتابعة والتدقيق على الاعمال المساحية في تطبيق المخططات التنظيمية .
- يقوم رئيس قسم المساحة بزيارة مكاتب المحافظات مرة واحدة على الاقل في الشهر .
- يقوم رئيس قسم المساحة بالكشف لتحديد حدود البلديات والمجالس القروية .

٥ – قسم الرســم

- يمارس هذا القسم المهام التاليه :
- يتولى رئيس قسم الرسم اجراء الرسومات المطلوبة من كافة الاقسام وتوزيعها على الرسامين .
- وضع جدول اسبوعي لاعمال الرسامين وتقديم تقارير اسبوعية بذلك الى مدير التنظيم .
- الاشراف والمراقبة على مستودع الادوات الفنية واللوازم وغيرها .
- الاشراف والمراقبة على مستودع الخرائط وحفظها وترتيبهــا .
- الاشراف والمراقبة على اعمال الطباعة والعمل على تزويدها بالمواد اللازمة وتأمينها .

تعليمات مراقبة العملة الاجنبية

قرر مجلس ادارة البنك المركزي اجراء التعديلات والاضافات التالية الى تعليمات مراقبة العملة الاجنبية المنشور في الجريدة الرسمية العــدد (٢٧٨٤) تاريخ ١٥/٥/١٩٧٨ .

الفصل الرابــع – معــدل

التعامل بالعملات الاجنبيــة والاحتفاظ بالارصدة من العملات الاجنبيــة

المادة ١٥ – أ – للبنوك والمؤسسات المالية المرخصة ان تشتري وتبيع العملات الاجنبية وفق احكام هذه التعليمات.

ب – على البنــوك والمؤسسات المالية المرخصة ان تطبق اسعار الشراء والبيع الوارده في نشرة اسعار العملات الاجنبية التي يصدرها البنك المركزي ، عند تعاملها بالعملات الاجنبية مع عملائها .

جـ – يترك للبنوك والمؤسسات المالية المرخصة تحديد اسعار التعامل باوراق النقد الاجنبية واسعار التعامل بالعملات الاجنبية التي لا تشتمل عليهــا نشرة الاسعار الصادره عن البنك وكذلك اسعار التعامل بالعملات الاجنبية على اساس التسليم الاجل .

د – ١ – للبنوك المؤسسات الماليــة المرخصة ان تشترى اوراق النقد الاجنبية من المقيمين، شريطة عدم اصدار اية حوالات مصرفية الى الخارج ، مقابل ذلك .

٢ – للبنوك والمؤسسات المالية المرخصة ان تبيع ما يعادل (٥٠٠٠) دينــار من اوراق النقد الاجنبية لكل شخص مغادر للمملكة بالاسعار التي تراها مناسبة ، دون الحصول عــلى موافقة البنك المركزي المسبقة ودون الحاجة لتقديم اية مستندات .

٣ – يسمح البنوك المرخصة بتصدير اوراق النقد الاجنبية الفائضة عن حاجتها الى الخارج مقابل اعادة اوراق نقد اجنبية اخرى او قيــد قيمتها في حساباتها مع مراسليها بالخارج شريطة الحصول على تصريح تصدير على النموذج (ع ص ٦) والتقيد باحكام المادة (١٩) من هذه التعليمات .

هـ – على البنوك والمؤسسات الماليــة المرخصة تزويد البنك المركزي في نهايــة كل شهر ، بكشف على النموذج (ع ص ١٠/ب) تبين فيه اجمالي حركة تعاملها باوراق النقد الاجنبية .

المادة ١٦ – يجوز للبنوك والمؤسسات المالية المرخصة شراء وبيع العملات الاجنبية على اساس التسليم الاجل ضمن الشروط التالية :–

أ – ان لا تزيد مدة عقد الشراء او البيع عن ســنة واحــدة الا اذا كان العقد عائداً لتغطية قيمة عقد خاص بتنفيذ مشروع عام او مشروع صناعي .

ب – ان تقتصر عمليات الشراء او البيع على عمليات تغطية العقود الخاصة بعطاءات المشاريع العامة او المشاريع الصناعية المبرمة مع غير المقيمين ، وعمليــات تغطية تسديد اثمان الواردات والصادرات بموجب اعتمادات مستندية او سحوبات زمنية او اية وثائق اخرى يوافق عليها البنك المركزي .

جـ – ان يتم الحصول على كفالة مصرفية صادرة عن مصرف خارجي مقبول لا تقل قيمتها عن (١٥٪) من قيمة العقد لضمان تنفيــذ اى عقد شراء او بيع عملــة اجنبية عــلى اساس التسليم الاجــل مع غير مقيم .

د – للبنوك والمؤسسات المالية المرخصة ان تستوفي التأمينات النقدية التي تراها مناسبة على عقود الشراء او البيع على اساس التسليم الاجل .

المادة ١٧ – أ – على البنوك والمؤسسات المالية المرخصة ان تغطي عمليات تعاملها بالعملات الاجنبيــة على اساس التسليم الاجل بالوسائل المتاحــة في سوق المــال والعملات الاجنبيــة والتي يمكن ان تشتمــل على ما يلي : –

١ – ابرام عقود مقابلة لعمليات الشراء والبيع على اساس التسليم الاجل مع بنوك ومؤسسات مالية مرخصة اخرى .

٢ – اقتراض العملة المحلية او العملات الاجنبية اللازمة للتغطية وشراء وبيع العملات الاجنبيــة على اساس التسليم الآني فيما بين البنوك و/اوالمؤسسات الماليــة المرخصة لاغــراض التغطيــة .

٣ – شراء العملات الاجنبية اللازمة للتغطية من الاشخاص المرخصين من الفئة الاولى .

٤ – استعمال موجودات البنك او المؤسسة المالية من العملة المحليــة او العملات الاجنبيــة لتأمين التغطية اللازمــة وذلك في حدود السيولة الفائضة شريطة ان لا يؤثر ذلك على قدرة البنــك او المؤسسة المالية على منح التسهيلات الائتمانية .

ب – على البنوك والمؤسسات المالية المرخصة تزويد البنك المركزي في نهاية كل شهر بكشف على النموذج المقرر (ع ص ١٨) تبين فيه تفاصيل حركــة شراء وبيع العملات الاجنبيــة على اساس التسليم الاجل .

المادة ١٨ – أ – يسمح للبنوك والمؤسسات المالية المرخصة والاشخاص المرخصين من الفئة الاولى بفتح حسابات بالعملات الاجنبية مع فروعها او مراسليها ويتم تغذيــة هذه الحسابات واستعمال ارصدتهــا وفقا لتعليمات مراقبة العملة الاجنبية .

ب – لا يجوز للبنوك المرخصة الاستمرار في الاحتفاظ بحساب مكشوف مع اي من الفروع او المراسلين في الخارج لمدة تزيد عن اسبوعين الا بموافقة البنك المركزي .

المادة ١٩ – أ – يسمح للبنك او المؤسسة المالية المرخصة بالاحتفاظ بارصدة من العملات الاجنبية في داخل المملكة او في خارجها ، ضمن الحدود التالية : –

١ – (٥٠٪) من مجموع التزامات البنك الخارجية المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

٢ – (٥٠٪) من مجموع عقود بيع العملات الاجنبية على اساس التسليم الاجل والتى لا تقابلها عقود شراء مقابلة .

٣ – (١٠٠٪) من قيمة عقود بيع العملات الاجنبية على اساس التسليم الاجل العائدة لتغطية قيمة العقود الخاصة بالمشاريع العامة او المشاريع الصناعية باستثناء الارصدة المسموح بالاحتفاظ بها مقابل الاعتمادات المستندية والسحوبات الزمنية المقبولة او المكفولة العائدة لتلك العقود .

٤ – مجموع ارصدة الحسابات والودائع بالعملات الاجنبية المفتوحة لدى البنك او المؤسسة المالية وفقا لتعليمات مراقبة العملة الاجنبية .

ب – تشتمل الالتزامات الخارجية لاغراض تطبيق احكام هذه المادة على ما يلي : –

١ – مجموع ارصدة الاعتمادات المستندية العائدة لعمليات الاستيراد والمفتوحة لصالح غير المقيمين في المملكة .

٢ – مجموع قيمة السحوبات لاجل المحررة بعملات اجنبية والعائدة لعمليات الاستيراد والمقبولة والمكفولة من البنك او المؤسسة المالية .

المادة ٢٠ – أ – اذا نقص مجموع ارصدة البنك المرخص او المؤسسة المالية المرخصة من العملات الاجنبية عن الحدود المقررة في المادة (١٩) من هذه التعليمات للبنك او المؤسسة المالية ان تشترى العملات الاجنبية اللازمة من البنك المركزي او من شخص مرخص من الفئة الاولى بموافقة البنك المركزي بالنسبة لكل عملة على حده .

ب – على البنك او المؤسسة المالية المرخصة التقدم بطلب الشراء في يوم العمل التالي للشراء على النموذج (ع ص ٦) .

جـ – على البنك او المؤسسة المالية ، اذا زادت ارصدتها من العملات الاجنبية عن الحد الاعلى المسموح به بموجب المادة (١٩) من هذه التعليمات بيع المبالغ الزائدة خلال اسبوع واحد من نهاية كل شهر للبنك المركزي او بنك او مؤسسة مالية مرخصة .

الفصل السابع (مكرر)

الاقراض بالعملات الاجنبيــة

اولا: مصادر التمويل بالعملة الاجنبية

المادة ١ – يجوز للبنوك المرخصة والمؤسسات الماليه المرخص لهــا بقبول الودائع ومنح الائتمان ان تمنح وان تساهم في منح قروض بالعملات الاجنبية في داخل المملكة وفي خارجها بالشروط التالية :

أ – داخل المملكة

ان يتم تمويل هذه القروض من المصادر التالية :

١ – الودائع بالعملات الاجنبية من المقيمين وغير المقيمين بما في ذلك ودائع المصارف والمؤسسات الماليــة المصرفية المقيمة خارج المملكة .

٢ – القروض الخارجية بالعملات الاجنبية .

ب – خارج المملكــة

ان يتم تمويل هذه القروض من المصادر التالية :

١ – ودائع غير المقيمين من غير الاردنيين .

٢ – ودائع المصارف والمؤسسات المالية المصرفية المقيمة خارج المملكة ، بالعملات الاجنبية .

٣ – القروض الخارجية بالعملات الاجنبية .

ثانيا: شروط عــامــة

المادة ٢ – ان يحصل البنك المرخص او المؤسسة المالية على موافقة البنك المركزي المسبقة على منح ، او المساهمة في منح اي قرض اذا زاد مجموع القروض الممنوحة في خارج المملكة عن (٥٠٪) من راسمال البنك المرخص (او المؤسسة المالية) واحتياطياته .

المادة ٣ – ان يحصل المقترض ، اذا كان مقيما في المملكة على موافقة مسبقة مـن البنك المركزي ما لم يكن مؤسسة حكومية او بنكا مرخصا او مؤسسة مالية مرخص لها بقبول الودائع ومنح الائتمان ، او ما لم يكن القرض مكفولا من الحكومة .

المادة ٤ – ان لا يزيد القرض الذي يمنحه البنك المرخص او المؤسسة المالية او يساهم في منحه لاي مقترض واحد عن (٢٥٪) من راسمال البنك (او المؤسسة المالية) واحتياطياته الا اذا كان المقترض مؤسسة حكومية او بنكا مرخصا او مؤسسة ماليــة مرخص لها بقبول الودائع ومنح الائتمان. او اذا كان القرض مكفــولا من الحكومة ؛

المادة ٥ – ان لا تزيد مساهمة البنك المرخص او المؤسسة المالية في منح اي قرض متعدد اطراف الاقراض عن (١٠٪) (عشرة بالماية) من مبلغ القرض الا بموافقة البنك المركزي المسبقة ما لم يكن المقترض مؤسسة حكومية في المملكة او كان القرض مكفولا من الحكومة .

المادة ٦ — على البنك المرخص (او المؤسسة المالية) ان تحتفظ بموجودات بالعملات الاجنبية ، على شكل حسابات جارية او تحت الطلب او ودائع لاجل او قروض او اية موجودات اخرى يوافق عليها البنك المركزي، تساوي التزاماتها من الودائع والقروض بتلك العملات ، وبنفس العملات .

المادة ٧ — أ — تخضع الودائع بالعملات الاجنبيـة والقروض الخارجية التي يحصل عليهـا البنك المرخص (او المؤسسة المالية) لنسبة السيولة المقررة في اي وقت بموجب احكام قانون البنوك وللاحكام الخاصة باسلوب احتساب هذه النسبة .

ب— تستثنى هذه الودائع والقروض من التزامات البنك المرخص (او المؤسسة المالية) لغايات الاحتياطي النقدي الالزامي .

المادة ٨ — على البنك المرخص (او المؤسسة المالية) ان يبين ارصدة الحسابات التالية بصورة مفصلة في الكشوفات التي تقدم الى البنك المركزي الاردني :

أ — القروض بالعملات الاجنبية الممنوحة في داخل المملكة .
ب— القروض بالعملات الاجنبية الممنوحة في خارج المملكة .
جـ — القروض بالعملات الاجنبية من البنوك المرخصة والمؤسسات المالية في المملكة .
د — القروض بالعملات الاجنبية من المصارف والمؤسسات المصرفية المقيمة خارج المملكة .
هـ — الودائع بالعملات الاجنبية لحساب البنوك المرخصة والمؤسسات المالية في المملكة .
و — الودائع بالعملات الاجنبية لحساب مصارف ومؤسسات مصرفية مقيمة خارج المملكة .
ز — الودائع الاخرى بالعملات الاجنبية .
ح — الالتزامات غير المنفذة من عقود الاقراض بالعملات الاجنبية .

الفصل الحادي عشر (مكرر)

الاسهم والسندات

المادة ١ — يسمح للرعايا العرب شراء الاسهم واسناد القرض الصادرة عـن الشركات الاردنية المساهمه العامـة ، والمدرجة اوراقها المالية في قاعة سوق عمان المالي بأية عملة سواء اجنبية او اردنية .

المادة ٢ — يسمح للرعايا العرب بيع الاسهم واسناد القرض الصادرة عن الشركات الاردنية المساهمة العامة والمدرجة اوراقها المالية في قاعة سوق عمان المالي وتحويل قيمتها الى الخارج بأية عملة اجنبية دون قيد او شرط .

المادة ٣ — يسمح للرعايا العرب المساهمة في اسهم او اسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة او الحصص في الشركات العادية في المملكة باية عملة سواء اجنبية او اردنية .

المادة ٤ — في حالة رغبة الرعايا العرب تحويل قيمة الاسهم او اسناد القرض او الارباح او الفوائد المتحققة لها عن طريق بنك مرخص في المملكة ، يقدم طلب التحويل على النموذج المقرر عن طريق ذلك البنك على ان يعزز بشهادة من سوق عمان المالي تثبت عملية البيع وقيمة الاسهم او الاسناد المباعة .

تعليمات البنوك في المناطق الحـرة

الفصل الاول

ترخيص البنـوك

المادة ١ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لهـا ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

تعني كلمة (المملكـة) المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني عبارة (المنطقة الحرة) المنطقة الحرة المؤسسة وفق احكام قانون مؤسسة المناطق الحرة .

تعني عبارة (البنك المرخص) الشركة التي رخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية في المملكة وفقا لاحكام قانون البنوك .

تعني عبارة (الاعمال المصرفية) جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بالعملات الاجنبية واستعمالها مـع الموارد الاخرى للبنك في الاستثمار كليا او جزئياً بالاقراض او اية طريقة اخرى يسمح بها قانون البنوك والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

تعني كلمة (المجلـس) مجلس ادارة البنك المركزي الاردني .

المادة ٢ — أ — يجوز الترخيص بتأسيس بنوك اردنية و بنـوك غير اردنية في المنطقـة الحرة على اساس تعاملها بالعملات الاجنبية فقط .

ب— يسمح للبنوك الاردنية والبنوك غير الاردنية بفتح فروع لها في المنطقـة الحرة لتتعامل بحسابات بالعملة الاجنبية فقط .

المادة ٣ — تكون الاعمال المصرفية التي تقدمها فروع البنوك المرخصة المتواجدة في المنطقة الحرة مستقلة عن اعمال مراكزها الرئيسية والفروع الاخرى العاملة في المملكة .

المادة ٤ — أ — يجب ان لا يقل رأس مال البنك الاردني او غير الاردني المؤسس في المنطقة الحرة عن (٢٠٠٠ر٠٠٠) خمسمائة الف مليوني دينار اردني .

ب— يجب ان لا يقل رأس مال فرع البنك الاردني او غير الاردني في المنطقة الحرة عن (٥٠٠ر٠٠٠) خمسماية الف دينار اردني.

جـ — على البنك غير الاردني او فرعه في المنطقة الحرة تحويل رأس ماله بالكامل بالعملة الاجنبية من الخارج

د — يجوز تحويل رأس مال البنك الاردني او فرعه من المركز الرئيسي (ان وجد) كليا او جزئيا بالعملات الاجنبية .

المادة ٥ — على الفرع ان يمارس اعماله خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بالموافقة ، وللبنك المركزي امـا ان يلغي الترخيص ، او يمدد العمل به لمدة ستة اشهر اخرى .